

علازمة من فاعلا مستقلة للعلول المركب فلا يريد ان يقال ما على كل اى الحكماء فلا يمكن ان اذا واحده
 عندهم فلا وجوده الا بالواحد والحكاية العقل الاول وان كان معتبرا معه كغيره من العقول
 انسانية التي لا تتعلق بها الالهيية واما على اى المتكلمين فيه يمكن ان يتحقق الالهيية والصدق
 كلها الى اللاتصال بالالذات عندهم والتحقق ان عندهم معا شرا بل ان الالهيية الصفة الالهيية
 لا تتعلق لا يتحقق عندهم بصفة حقيقة الا ان الصفة من غير ان يكون له وجوده ولو جردت كما حقق
 في غير **باب** جطلب من ان يرتب قياس اخر من ان الشكل الاول منبسط من قول
 الشرح العلامة فان يرتب الصفة الفاعل ويستدل على ان الشكل الاول منبسط من قول
 للشاير فلا يريد ان يقول بهذا المثال مطابق للشاير لان من المثال في مطابقا للفاعل من غير الالذات
 على تفصيل الفاعل و كل امرئ ذكر انه مطابق للشاير في قوله فان من اظهره بالقبول بين قول تفصيل الشاير
 من غير الالذات على تفصيل الفاعل فلا يريد ان يقول فان من اظهره بالقبول بين قول تفصيل الشاير
 وقوله بعد واه السنه لا يرتفع لانه لا يسم ان هذا المثال لا يدل على تفصيل الفاعل لان ما دل
 على تفصيل الفاعل يولد على تفصيل الفاعل لان الفاعل الواحد بالتحقق لا يتصور الا بصرف
 الفاعل عن الخلقين لا امتناع قيام العوض الا بالتحقق بل من يتحقق في كل من
 غير جيني هو ويفصل من تفصيل السنه ايضا كما في قولنا جاء زيد وهو قوله ان يقول
 بهذا التفصيل انما يفرض به لانه العقل والى ان كانت اقوى من الالذات العقل الاول الغرض من هذا
 الشرح بيان ملاذ الالفاظ ثم جطلب من ترتب هذا القياس من الخاطات فيجوز من هذا
 لكل من الصغرى والكبرى فلا بد لاوله من ترتيب شرط الشرح الاول من الخاطات و
 كون النتيجة - النتيجة كما للصغرى مع بيان ما يجب زيادة عليها او قصدها من الالهيية كما في
 في موضع ثم يقول بهذا الصغرى ضرورة مطلقه والكبرى شرطه عامه والنتيجة كما في
 بينها وتقرره هذا المثال مطابق للشاير بالضرورة لانه المثال في تفصيل الفاعل من غير
 دلالة على تفصيل الفاعل بالضرورة وكان يرتب ذكر اخره مطابق للشاير بالضرورة ما دام
 كذا في قوله ان المثال مطابق للشاير بالضرورة **السنه** من قول الشرح الاول
 انما هو يلجح المطلق يستعمل المطلق في اجزاء في حق التقييد العوض بالشرط
 وتارة في تعيينه الحق العوض بشرط لا يشق فالمدار منها فلا بد لاجراء اوضح الفرق بين
 المعنيين ان يقول المدار منها الاول والبيان في الملح المقهور من الاول ان يفتقر التماثل
 بالانقراض والنتيجة والنتيجة بعد ان لا يقصد ولا تارة عليها في قول الشرح اوضح كيف
 ان **الذات** **السنه** مع يورد عليها ان لا يسم ان الاول يلجح المطلق من غير تعرضه كيف
 وان لم يرد ويجوز في الحق الذي لا يسم ان الصفة فله ان الالهيية والترتيب في قول الشرح
 ان الصفة السوية الالهيية كما ويجوز ان ذلك فلا بد ان ليس هذا الالهيية كما في قول
 وانما هو شرطه عليه السلام به في اجزاء هذا الامر عليه السلام او غير متلو

غير ان فخر تحت الفعول والفعولات العشرة فيقال له فعلى ما ذكرت من قول اللفظ بالصوت
 والصوت لانه من غير قول العوض بالعرض البسح الكك بتفصيل فلا يريد ان يقول نعم هو
 مستحيل عند المتكلمين ويمكن ان يتحقق عند الفلاسفة من هذا الاختلاف مبنى على اختلاف
 في تعريف قيام الشئ بغيره ويزد البحث على ما ذكر في علم الكلام ثم يقال ان كان المعنى
 المصدرى مبرا او من قبيل الحال فكيف يكون عزلة للتفصيل وهو ايضا من قبيل الحال انما حال
 عند شئها لا يكون معالز يجازي اخرى الاعتدال ما يسم في الاحوال التي من مما يتبع الحق وليست
 مما تان الحالان مما يتبع الحق فلا بد ان يقول الاحوال قد تكون سببا لحصول احوال اخرى وان لم تكن
 على غيرها وطلقات العزلة عليها واستعمال احوال التعليل يتبينها على ضرب من التاويل وان قال
 المصدر المتعدي كما منها وان كان من اول امر عدما كغيره من الفاعل به يثبت حاصلا بسبب
 كونه مؤثرا في غيره وله ظهور له بصفة حاصلة بسبب كونه مؤثرا وميزة الالهيية ام هو جرد
 الفاعل والافعال فهم الالهيية يجوز ان يطلق عليه ايضا انه عزلة لما يرتب عليه في الاشياء فيقول
السؤال الرابع من هذه القضية وان كانت شرطية لكان ما فيها كما مر لكن العوض منها القضية
 الخلية وهو قولنا العطف للتفصيل من غير سبب من علم العال فان شئ وقع موضوعا في
 السنه من وقوع العلم فلا بد ان يقال موضوع السنه قد يكون عين موضوع العلم وقد يكون
 منه وقد يكون موضوع الالذات وقد يكون موضوعا من القسم الاخر فان موضوع العلم اللفظ
 العربى وهو ضرورة ان الاحوال التي يطبق بها بطبق اللفظ العربى بمقتضى الحال والعطف نوع منه
السؤال الخامس ما ياء الشرح العلامة على قضية العطف بقول اى جعل الشئ معطوفا
 على السنه فلا بد ان يقول العطف يطلق في السنه انما هي عين العطف العربى بالشرح
 الخصوصى والاول قد يكون بمعنى عطف غير الشئ عليه وقد يكون بمعنى عطف على غير مقدره
 به بالنتيجة على ان السوادى المعنى الاول من المعنى الاول لما في الالذات في غير من الفاعل وقد ذكر في
 الالذات المعنى الثاني واما في الالذات من الاول فلان وان كان من احوال السنه اليه كونه
 ليس من احوال السنه اليه بالصواب بل بالضرورة من هذا الباب لبيان الحال الى الالذات
السؤال السادس الالذات في قولنا تفصيل السنه اليه من العوارى الالهيية او التخصصية فلا بد ان يقول
 بل التخصصية في قولنا عزلة لما قبلها في الالذات واما في الخارج فاجاب عن قول اى لالذات
 قد ظهر العطف على عزلة الالذات والصورته واقفا عليه فلا بد ان يقول تمام مفهوم جعل الشئ
 معطوفا على السنه اليه يثبت عزلة الصورته و اجزاء هذا العلم بمنزلة الالذات في قولنا تفصيل
 بقولنا لا يمكن وجود معطوف مركب بلا عزلة فانية فلا بد ان يقول يمكن ان يتحقق ما علم
 منه بصفة الفلاسفة فلا بد ان الصنوعات مستند الى الالهيية بطريق الالهيية فلا يكون له
 لا يجرى العوارى العطفية من هاتى فانية واما على من ذهب المتكلمين فلا بد ان يستند الى الدعوى بطريق
 الالهيية واقفا ليست معللة بالالذات كى يبين في غير افعال الالذات كما يمكن ان يكون الالهيية

